



قرار رقم 2023/04 بتاريخ 2023/10/27 بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي لمديونة

إن رئيس المجلس الإقليمي لمديونة.

- ◀ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ◀ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 97 منه؛
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- ◀ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- ◀ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- ◀ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه؛
- ◀ وبناء على المنشور رقم D4790 الصادر في 31 يوليوز 2018 في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ◀ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ◀ وبناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لمديونة رقم 07/2018 بتاريخ 09 نونبر 2018 القاضي بتعيين الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لمديونة.

قررا يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الإقليمي لمديونة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لمديونة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح وفق الشروط والكفاءات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المنتمون لميزانية المجلس الإقليمي لمديونة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

◀ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

◀ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

◀ أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية. عند آخر أجل لإيداع الترشيح،

« أن يتوفروا على تجربة في التسيير الإداري ومارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية من الوثائق التالية:

« طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

« سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

« برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

« نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

« نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

« نسخة من قرار الترسيم.

« نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مباشرة بمكتب ضبط المجلس الإقليمي لمدينة وذلك

خلال الفترة الممتدة من 10 دجنبر 2023 إلى 25 دجنبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف مساءً، وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لمدينة عملية انتقاء الملفات المستوفية

لشروط الترشيح، وتعلن إدارة المجلس عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة بعده.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني

للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر إدارة إقليم مديونة.

مديونة في 30 نونبر 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم مديونة

رئيس المجلس الإقليمي
إمضاء: الحسين الغزالي

علي السليم الشكاف